جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثامن والعشرين من أغسطس سنة 2021م، الموافق العشرين من المحرم سنة 1443 هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور عماد طارق البشرى رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 5 لسنة 42 قضائية "دستورية".

المقامة من

صلاح محمد محمد رشوان

ضـــد

1- رئيس مجلس الـوزراء
2- وزير العـــــــــــــــــــدل
3- رئيس محكمة جنح مستأنف زفتى غربية
4- رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)

بطلب الحكـــــــم بعدم دستورية العبارة الأخيرة من المادة رقم (276) من قانون العقوبات، التى تنص على أن " الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه".

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المشرع – فى البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 - قد رسم طريقًـــا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومـــــات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجـــل الذى ناط المشـــــرع بمحكمة الموضـــــوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من

الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون وفى الموعد الذى حدده.

ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن المدعى قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادة (276) من قانون العقوبات، وأن المحكمة صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية طعنًا على تلك المادة – وهو ما أكده محامى المدعى إبان إيداع صحيفة الدعوى الدستورية، بإقراره بعدم وجود محضر جلسة يتضمن تصريح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية – فمن ثم تكون الدعوى المعروضة لم تتصل بالمحكمة الدستورية العليا على النحو المقرر بقانونها، الأمر الذى يتعين معه التقرير بعدم قبولها.

لذلـــك

قررت المحكمة، فى غرفة مشورة، عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة